

القرارات

**قرار وزير الداخلية المفوض
رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠١٦م
بشأن تشكيل قوة حماية وتأمين مقر مجلس الوزراء**

وزير الداخلية المفوض

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣ فبراير ٢٠١١.
- ومن التأكيد السياسي الذي تولى بتاريخ (١٧) ديسمبر ٢٠١٥.
- وعلى النحوين رقم (١٠)، لسنة ١٩٩٢ بشأن الأمان والشرطة.
- وعلى النحوين رقم (١٢)، لسنة ٢٠١٠ بشأن معايير العمل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢ باعتماد التشكيل التنظيمي والاختصاصات وإدارة الداخلية والتقييم جوازها الإداري وتمديدها.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (٤)، لسنة ٢٠١٦ ببيان تشكيل حكمومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (١٢)، لسنة ٢٠١٦م بشأن مناقص توريد بهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (١٣)، لسنة ٢٠١٦م بشأن تشكيل أجهزة وتحديث مهامها.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم (٩٢)، لسنة ٢٠١٢م ببيان اعتماد التنظيم الداخلي لوزارة الداخلية.
- وعلى مقتضيات العمل العام.

قرار

مسادة (١)

تشكل.. بموجب أحكمام هذا القرار، تحت مسمى (قوة حماية وتأمين مقر مجلس الوزراء).

مسادة (٢)

يختلف .. لقوة حماية وتأمين مقر مجلس الوزراء رئيساً من ضباط هيئة الشرطة، يصدر بتنصيبه قرار من السيد / وزير الداخلية.

مسادة (٣)

لتولي .. القوة للشكيلة بموجب أحكمام المادة الأولى من هذا القرار، تأمين وحماية وحراسة المقر الإداري لمجلس الوزراء ، وعليها القيام بكل ما يلزم من إجراءات لتأسيسها وحمايتها وحراستها ومكانها للتفويت بذلك وفقاً للقوانين واللوائح والأوامر المنظمة لذلك.

مسادة (٤)

يعمل .. بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

**الدكتور
صالح التراوحة
وزير الداخلية المفوض**

